(قرار رقم (١١) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ بنك(ج)

برقم (٣٧/٥)

على الربوط الزكوية والضريبية للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالرياض، وذلك للبت في اعتراض بنك(ج) (المكلف) على الربط الزكوي والضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) للعامين ٢٠١٠ و٢٠١١م، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٨/٢/٦هـ كل من:.....، و.....، و.....، وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٣٤٢) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٢هـ، كما مثل المكلف كل من:.....، و.....، بموجب تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٤٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨هـ، وقد قدم المكلف اعتراضه المسبب على الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٢٩٠٦٢ وتاريخ ١٤٣٦/٩/٦هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولًا) الربط الزكوي الموحد:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأنه لا يوافق على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة والذي يعتبر بنك(ج)كمنشأة مستقلة بذاتها دون أخذ الشركة التابعة المملوكة له بالكامل في الاعتبار وهي (شركة(م)) سجل تجاري رقم (.....)، وأنه تم إبلاغ الهيئة به بالخطاب رقم (.....) والخطاب رقم (.....) والخطاب رقم (.....)، وأنه على قناعة تامة بأن الربط الزكوي كان يتوجب إجراؤه على أساس موحد وفقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥).

وأضاف المكلف أنه بغرض ممارسة رقابة أكبر على القطاع البنكي في المملكة، فقد طلبت الجهة الرقابية من جميع البنوك في المملكة تأسيس شركات جديدة مملوكة بالكامل لها وتحويل أعمال السمسرة والاستثمار إلى هذه الشركات الجديدة، وأنه التزام منه بذلك فقد أسس منشأة مستقلة تمامًا ذات شخصية اعتبارية مستقلة باسم (شركة(م)) كشركة مساهمة سعودية مقفلة، وأنه لاستيفاء المتطلبات النظامية التي لم تكن تسمح حينئذ بتأسيس شركة مملوكة بالكامل لمساهم

واحد، فقد تم تسجيل (شركة(م)) كشركة مملوكة بنسبة ٩٩,٩٩% لبنك(ج) واحتفظ أربعة من أعضاء مجلس إدارة البنك بالأسهم المتبقية أي بنسبة ٠,٠١% (أي بنسبة ٠,٠٠٢٥% لكل منهم) باعتبارهم" مساهمين معينين" بالنيابة عن بنك(ج)، وأن المساهمين المعينين في رأس المال لم يكتتبوا مقابل تملكهم نسبة ٠,٠٠٢٥% من الأسهم لكل منهم بصفتهم" مساهمين معينين" في (شركة(م))، كما لم يكن يحق لهم الحصول على أي توزيعات أرباح وعليه تم نقل ١٠٠% من ربح (شركة(م)) إلى بنك(ج) في نهاية السنة، وأنه تأييدًا لذلك قدم البنك تأكيدًا من المساهمين المعينين بالخطاب رقم (١٢،٠٩٧٩،٠٢)، ولذلك تم اعتبار (شركة(م)) شركة تابعة مملوكة بالكامل لبنك(ج) في القوائم المالية المقدمة إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والاستثمار.

كما أضاف المكلف أنه وفقًا للفقرة (الأولى) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) فإنه مطالب بتقديم إقرار موحد عن جميع أعماله في المملكة بما في ذلك (شركة(م)) باعتبارها شركة تابعة مملوكة بالكامل لبنك(ج)، وأنه بناءً على ذلك فقد طلب البنك من الهيئة بالخطاب رقم (٠٩،٠٥٤٨،٠٢) السماح له بتقديم إقرار موحد لبنك(ج) وشركة(م). ولكن الهيئة لم توافق، لذا قدم كل من بنك(ج) وشركة(م) إقرارهما المستقل للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م. ولاحقًا لذلك قدم بنك(ج) حساب الزكاة على أساس موحد وطلب من الهيئة إجراء الربط على نفس الأساس وفقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥).

كما أضاف المكلف أيضًا أنه تم إبلاغ الهيئة بالخطاب رقم (١٢،١٢٠٢،٠٢) حيث سمحت هيئة السوق المالية بنقل أسهم شركة(م) التي يحتفظ بها المساهمون المعينون، ونسبتها ٠,٠١% إلى بنك(ج)، ووافقت الهيئة في الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٦٤١٤ على تقديم إقرار زكوي موحد يشمل بنك(ج) وشركة(م) بدءًا من عام٢٠١٣م.

ب) وجهة نظر الهيئة:

ترى الهيئة أن متطلبات القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ غير متحققة في المكلف، وبالتالي يجب محاسبة كل من البنك وشركة(م) بإقرارين منفصلين، وأنه سبق للهيئة أن أبلغت المكلف بذلك بخطابها رقم (١٤٣٤/١٦/٨٧٨) بتاريخ ١٤٣٤/٢/٩هـ، وأن شركة(م) قد أصبحت مملوكة للبنك بنسبة ١٠٠% بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩م بموجب خطاب هيئة سوق المال رقم (٦/٣١٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ، وأن إجراء الهيئة تأيد سابقًا بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ لذات البنك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، تبين أن المتطلبات اللازمة لتقديم حسابات موحدة وفقًا لما ورد في البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، غير متحقق، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

ثانيًا) عدم السماح بحسم الاستثمارات:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأنه لا يوافق على عدم سماح الهيئة بحسم الاستثمارات خلال العامين ٢٠١٠م و٢٠١١م، وأن البنوك بحكم أنظمتها هي عبارة عن مقدمي خدمات مالية، وعليه فإن أموالها في الغالب مستثمرة في الأدوات المالية التي تطرحها العديد من منشآت القطاع الخاص والحكومات، وأنه علاوة على ذلك فإن على البنوك الالتزام بتوجيهات وإرشادات الجهات الرقابية فيما يتعلق بنوع الأموال التي تستطيع الاستثمار فيها ونسبة السيولة التي يتعين عليها الحفاظ عليها...إلخ.

وأضاف المكلف أنه وفقًا للشريعة الإسلامية، فإن المبالغ التي لا تبقى في ذمة المكلف لحول كامل لا تجب فيها الزكاة، ولكن الدخل المحقق من هذه الاستثمارات طبقًا للقوائم المالية هو الذي تجب فيه الزكاة، ويجب حسم الاستثمارات من الوعاء

الزكوي لتجنب ربط الزكاة على هذه المبالغ التي لم تكن في ذمة الشركة في نهاية السنة المالية، وأن التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/٢/١) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ ينص على أن الاستثمارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي إذا تم تمويلها من حقوق الملكية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة بأنها تطبق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الصادر بشأن الاستثمارات، حيث قامت بحسم الاستثمارات الواجبة الحسم، أما الاستثمارات المتداولة في صكوك أو سندات دين والاستثمارات الخارجية فلم يتم حسمها وذلك طبقًا للبندين (ثانيًا) و(ثالثًا) من القرار المذكور، وأن إجراء الهيئة تأيد سابقًا بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ، وذلك بعد قبول حسم تلك الاستثمارات لذات البنك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف واستنادًاإلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ تري اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف نظرًا لأنها تمثل استثمارات في معاملات آجلة وفي صكوك وسندات واستثمارات خارجية.

ثالثًا) الودائع النظامية:

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على معالجة الهيئة بعدم السماح بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي، وأن هذه الودائع يتم إيداعها وفقًا لنظام مراقبة البنوك وتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي، وإذ أن المكلف مطالب بالاحتفاظ بوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن هذه الوديعة النظامية غير متاحة لتمويل الأعمال اليومية للبنك وذلك فهي لا تشكل جزءًا من المبلغ الذي صرح عنه بنك(ج) في رصيده من النقد وما في حكمه في نهاية السنة، كما أن المبلغ المودع كوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي هو تخفيض لمجمع حقوق ملكية البنك، وأنه بناءً على ذلك فإن بنك(ج) يطلب السماح بحسم هذه الوديعة من رأس المال/ حقوق الملكية الخاضعة للزكاة.

وأضاف المكلف بأن اللجنة الاستئنافية الضريبية قد أصدرت قرارها رقم (٥٧٧) لعام ١٤٢٦هـ في قضية مماثلة سمحت فيها بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي على أساس أن إيداعات تأمينات الضمان عبارة عن ضمانات تتطلبها الجهات الرسمية،وأن المكلف ملزم بتقديمها حتي يتمكن من مزاولة نشاطه، وبالتالي فهي عبارة عن أموال له ولكنها محتجزة لدى الجهات الرسمية ولا يستطيع التصرف بها طبقًا للقوانين والأنظمة المرعية، وأن لجنة الاعتراض الابتدائية أصدرت القرار رقم (١٥) لسنة ١٤٣٦هـ الذي يحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

ترى الهيئة أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وأنها من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة فيه حبسه بالرهن، فالرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه وقد أفتى بذلك الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومنهم سماحة مفتي المملكة السابق/ الشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله وغيرهما.

وأضافت الهيئة أن مصدر تمويل تلك الودائع هو الحسابات الجارية للعملاء بالبنك، وأن الهيئة لا تقوم بإضافة الحسابات الجارية وودائع العملاء ضمن العناصر الموجبة لتحديد الوعاء الزكوي، وبالتالي لا يحق للمكلف المطالبة بحسم أحد عناصر الزكاة دون إضافة مصدر تمويله، وأن ذلك تأكد بخطاب مدير عام الهيئة رقم (٩/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ الذي تضمن أن الوديعة هي

من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة، وهذه الوديعة النظامية هي المنصوص عليها في المادة (٧) من نظام مراقبة البنوك، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٩/٢/٢٢هـ.

كما أضافت الهيئة أنه بالنسبة للقرارات السابقة الصادرة من بعض اللجان فإن الخطاب الوزاري رقم (٨٣٠٦٥/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٣هـ تضمن أن يطبق القرار على المكلف الصادر لصالحه وللسنوات التي كانت محل الاعتراض فقط، وأنه سبق أن تأيد إجراء الهيئة بعدم حسم الوديعة من الوعاء الزكوي بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ والذي أيد إجراء الهيئة بعدم قبول حسم الودائع لذات البنك لعام ٢٠٠٩م.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد العربي السعودي)، وتعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم قيمتها من الوعاء الزكوي.

رابعًا) العقارات الأخرى:

أ) وجهة نظر المكلف:

يري المكلف أن العقارات تتكون من أراض ومبان وفيلات...إلخ يعاد امتلاكها عن طريق البنك من المتعثرين في سداد الديون والدفعات المقدمة في سياق الأعمال العادية الخاص بها. وأنها لا تعد أصولًا متداولة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

ترى الهيئة أن هذه العقارات والأراضي قد تم الاستحواذ عليها من العملاء المتعثرين، ولا يجوز للبنك تملكها أو استخدامها في نشاطه طبقًا لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي في الفقرة(٥) من المادة (١١) من نظام مراقبة البنوك، وأن هذه الأصول تبقى مجمدة لحين إعادة التصرف بها بالبيع، كما أن المكلف يقوم في المقابل بتكوين مخصص ديون مشكوك فيها للعملاء المتعثرين، يتم قبوله من قبل الهيئة بناء على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على هذا المكون من المخصص، ومن ثم عدم إضافته إلى الوعاء الزكوي، أما في هذه الحالة فلا يجوز للبنك المطالبة بحسم هذه العقارات لعدم توفر شروط الحسم بها وهي عدم الملكية، وعدم الاستخدام في النشاط، ووجود مخصص ديون مشكوك فيها يقابلها لم يتم إضافته للوعاء الزكوي ضمن العناصر الموجبة، وقد سبق أن تأيد عدم حسم هذا البند بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ والذي أيد إجراء الهيئة بعد قبول حسمها لذات البنك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، تبين أن طبيعة هذا البند عبارة عن عقارات وأراض أصبحت في حيازة البنك مقابل عدم سداد مديونيات على العملاء (في حكم الرهن) ولا يمكن للبنك تملكها إلا ما كان بغرض الاستخدام، أما الباقي فإن البنك يبيعه طبقًا لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذه العقارات الظاهرة بالقوائم المالية ليس لغرض الاستخدام الخاص بالبنك وإنما لغرض البيع، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم قيمة هذه العقارات من الوعاء الزكوي.

خامسًا) إضافة الذمم الدائنة وغيرها ٢٠١٠م ١٠٦،٨١٤،٦٨٩ ريالًا

٢٠١١م ١٠٦،٧٨٠،٩٦٣ ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن الهيئة أضافت في ربطها الخاص بالعامين ٢٠١٠م و٢٠١٢م المبالغ التالية إلى الوعاء الزكوي:

	٢٠١٠م	٢٠١١م
مطالبة العملاء-مصرف (د)	ريال سعودي	ريال سعودي
مطالبة العملاء-شركة(ت)	٢،٥٤١،٠٢٣	٢،٥٤١،٠٢٣
مطالبة العملاء-شركة(ر)	٦٢١،٥٥٠	٦٢١،٥٥٠
مطالبة العملاء-(ش)	٥،٥٨٩،٦١٥	٥،٥٨٩،٦١٥
الرواتب والأجور	٤٤٦،٤٢٥	٤٤٦،٤٢٥
	٩٥،٥٨٥،٤٧٢	٩٥،٥٨٥،٤٧٢
الذمم الدائنة المتنوعة الأخرى	٢،٠٣٠،٦٠٤	٢،٠٣٠،٦٠٤
	١٠٦،٩٦٣،٧٨٠	١٠٦،٨١٤،٦٨٩

ويرى المكلف أن الرواتب والأجور غير المسموح بحسمها المذكورة أعلاه تمثل بشكل أساسي مكافآت نهاية الخدمة الخاصة بموظفيه وشركة(م)التابعة والمملوكة بالكامل له، ولا يوافق المكلف على معالجة الهيئة بإضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي حيث إنها خضعت للزكاة بالفعل كمخصص مكافآت نهاية الخدمة، وأنه نتج عن معالجة الهيئة ازدواج زكوي أولًا عندما تم الإبلاغ عنها في الجدول رقم (٨) من إقرار الزكاة وتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، حيث إن أهم شروط الزكاة وفقًا للشريعة الإسلامية أن تفرض على الأموال الفعلية التي في ذمة الشركة والتي بقيت في الأعمال لحول كامل، أي يجب أن تمتلكها الشركة بالكامل وأن يحول عليها الحول، كما أن مطالبات العملاء والذمم الدائنة الأخرى تعتبر بشكل أساسي أموالًا مستحقة لعملاء ومقدمي خدمات يتم سدادها بالتوافق مع بنود العقود المبرمة معهم، وأنها نتيجة لمعاملات أعمال عادية خلال هذه السنوات، ومن ثم فإن إضافة هذه الأموال إلى الوعاء الزكوي غير مبررة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه تمت إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب حولان الحول على تلك المبالغ وهي في ذمة المكلف طبقا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي تتضمن إضافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير في أي صورة كانت وتحت أي مسمى إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، كما أن قضاء اللجنة الاستئنافية الضريبية استقر على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأن إجراء الهيئة تأيد أيضًا بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، اتضح للجنة ما يلي:

أ- فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور، تبين للجنة أن هناك مبالغ تمت إضافتها إلى الوعاء مرتين، مرة كمخصص مكافأة نهاية خدمة، ومرة أخرى كأرصدة دائنة حال عليها الحول، مما ترى معه اللجنة حسم مبلغ (٧٤,٩٩٨,٠٢٤) ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م ومبلغ (٧٥,٦٧٢,٥٢٦) ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م.

ب-فيما يتعلق بإضافة مطالبات العملاء والذمم الدائنة الأخرى إلى الوعاء الزكوي، فنظرًاإلى أن تلك المطالبات قد حال عليها الحول، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة مطالبات العملاء والذمم الدائنة الأخرى إلى الوعاء الزكوي.

سادسًا) إضافة حقوق الأقلية ٢٠١٠م ٢٩٠,١٦٤,٠٠٠ ريال

٢٠١١م ٢٠٤,٣٢٦,٠٠٠ ريال

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه لا يوافق على معالجة الهيئة بإضافة "حقوق الأقلية" وفقًا للقوائم المالية الموحدة إلى وعاء الزكاة المستقل للبنك للعامين ٢٠١٠ و٢٠١١م، وأن مساهمة الشركات التابعة المملوكة جزئيًا من البنك هي كما يلي:

	ملكية البنك	الملكيات الأخرى
صندوق (ط)	%٢٣	%٧٧
صندوق (ث)	%٢٨	%٧٢
.....	%٩٨	%٢

وأضاف المكلف أن حقوق الأقلية بشكل أساسي تعد جزءًا من حقوق ملكية أسهم الشركات التابعة المذكورة أعلاه غير المنسوبة إلى البنك، أي ٧٧% في صندوق (ط) و٧٢% في صندوق (ث) و٢% في .....، كما أن الهيئة لم تعتمد تقديم إقرار زكوي على أساس موحد خلال هذه السنوات، لذا قدم البنك إقرارًا زكويًا مستقلًا، وأنه بالرغم من تقديم الربط بناءً على إقرار زكوي مستقل، فإن الهيئة أضافت عن غير قصد "حقوق الأقلية" المفصح عنها في القوائم المالية الموحدة إلى الوعاء الزكوي.

كما أضاف المكلف أن الهيئة سوف تقدر قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات التي تمت المطالبة بها في الإقرار الزكوي بناءً على القوائم المالية المستقلة وليس على القوائم المالية الموحدة، حيث وضعت الهيئة في الاعتبار عند إجرائها الربط قيمة الأصول والاستثمارات بناءً على القوائم المالية المستقلة وليس على أساس القوائم المالية الموحدة، فليس من المبرر معالجة الهيئة بإضافة "حقوق الأقلية" للوعاء الزكوي في حين أن الأصول المتعلقة بالشركات التابعة غير مسموح بحسمها من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها قامت بإضافة حقوق الأقلية للوعاء الزكوي في مقابل حسمها لنصيب تلك الحصة في الأصول الثابتة والعناصر الأخرى من الوعاء الزكوي، وأن هذا البند يظهر في القوائم المالية الموحدة، وذلك عندما تكون إحدى الشركات الكبرى قد اشترت أكثر من (٥٠%) من أسهم الشركة الصغرى وتسمي الشركة الكبرى الشركة القابضة والشركة الصغرى

الشركة المستثمر فيها وعند ذلك يجب على الشركة الكبرى القابضة أن تعد قوائم مالية موحدة لجميع شركتها وأنه بما أن الشركة لا تملك كامل الشركة الأخرى فإنها لا بد أن تفصح عن حقوق الأقلية وهم الشركاء الآخرون غير الشركة القابضة أو المساهمين في الشركات الصغيرة.

وأضافت الهيئة أنها استندت في إضافة حقوق الأقلية ضمن الوعاء الزكوي على أنه مقابل حسم ما يخص الأقلية من تلك الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، ولعدم توفر شرط من شروط الزكاة وهو تمام الملك على هذه الحقوق، وحيث لم يتم تأييد المكلف في تقديم إقرار زكوي موحد خلال الأعوام محل الاعتراض، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إضافة حقوق الأقلية للوعاء الزكوي.

سابعًا) عدم السماح بحسم المصروفات:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه يعترض على عدم سماح الهيئة بحسم النفقات في الربط الخاص بالعامين ٢٠١٠ و٢٠١١م، لوجود نظم رقابة داخلية حازمة وفعالة يتم تنفيذها على مستوى البنك لكونه شركة مساهمة ويعمل في مجال مصرفي تحكمه اللوائح بشكل كبير. وأنه تكبد جميع النفقات المسجلة في الدفاتر بشكل كامل وحصري لغرض كسب الدخل الخاضع للضريبة وهذه النفقات مدعومة بشكل مناسب بمستندات كافية ومناسبة، كما أنها معتمدة من قبل الإدارة على مختلف مستويات التسلسل الإداري.

٧- أ- ١: خسائر إعادة تقيم الأسهم ٢٠١١م: ١٢،٦٣٢،٨٨٥ ريالًا:

يعترض المكلف على عدم سماح الهيئة بحسم المبالغ المذكورة أعلاه الخاصة بتعديل القيمة العادلة للاستثمارات، مفيدًا بأن البنوك تعد مقدمة خدمات مالية تستثمر في الأدوات المالية المطروحة من قبل العديد من المؤسسات الخاصة والحكومية، وأنه في السياق العادي للأعمال تكسب البنوك إيرادات إذا كان هناك زيادة في قيمة السوق للاستثمارات، وبالمثل ينتج عن انخفاض قيمة الاستثمارات خسائر وتعد الخسائر أو المكاسب الناتجة عن تقييم الاستثمارات دخل/ نفقات عادية وضرورية، وأن نظام ضريبة الدخل لا ينص على أن خسائر الانخفاض في القيمة على الاستثمارات تعد نفقات غير مسموح بحسمها.

وأضاف المكلف أنه علاوة على ذلك، فإن الهيئة لم تسمح عن غير قصد بحسم المبلغ الخاص بخسائر إعادة تقييم الأسهم وفقًا للإيضاح رقم (٢٠) من القوائم المالية المجمعة، وأن الهيئة ستقدر أن المبالغ المخطر عنها في القائمة المالية الموحدة تشمل الأصول والالتزامات والدخل والنفقات المتعلقة بالشركةالتابعة أيضًا، وأنه بناءً على ذلك فإن معالجة الهيئة بعدم السماح بحسم خسائر إعادة تقييم الأسهم وفقًاللقوائم المالية في الإقرار الزكوي المستقل غير مبررة.

كما أضاف المكلف أنه يعتقد أن الخسائر على الاستثمارات المذكورة أعلاه عادية وضرورية وعليه يجب السماح بالتعامل معها كنفقات حقيقية.

٧- أ- ٢: عكس دخل التكافل ٢٠١١م: ٢٦،٧٤٣،٢٤٩ ريالًا:

أفاد المكلف أنه لا يوافق على عدم سماح الهيئة بحسم عكس دخل التكافل خلال عام ٢٠١١م، وأن الهيئة افترضت عن غير قصد أنها ذمم مدينة تم شطبها خلال العام، وأن البنك خلال السنوات السابقة قام بتسجيل الإيرادات المتعلقة بعمليات

التكافل على أساس الدخل المعجل حيث تم الاعتراف برسوم الاشتراك (جزء من رسوم.....) والعمولة بالكامل عند كتابة العقد.

وأضاف المكلف أنه تم إخضاع هذه الإيرادات للضريبة والزكاة في السنة التي تم فيها الاعتراف، وأنه في عام ٢٠١١ قررت الإدارة تغيير السياسة المحاسبية من أساس الدخل المعجل إلى أساس التحصيل، حيث تم الاعتراف برسوم الاشتراك والعمولة عند حدوثهم، وأنه بناءً على ذلك قام البنك يعكس إيرادًا معينًا وكذلك الذمم المدينة، وبناء عليه يعتقد البنك أن عكس إيراد التكافل والذمم الدائنة يجب السماح بها كمصروفات جائزة الحسم.

ب) وجهة نظر الهيئة:

٧- ب- ١خسارة إعادة تقييم الأسهم بقيمة (١٢،٦٣٢،٨٨٥) ريالًا للعام ٢٠١١م:

أفادت الهيئة أنها لم تعتمد هذه الخسارة الناتجة عن إعادة تقييم الأسهم بسبب كونها خسارة تقديرية غير فعلية ناتجة عن إعادة تقييم،وذلك في ضوء ما نصت عليه الفقرة (١/١) من المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ (أن المصاريف التي يجوز حسمها هي: جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط التالية:

- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.
- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.
- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.
- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية).

وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها الذي ترى أنه يتفق مع التعليمات النظامية.

٧- ب- ٢ عكس دخل التكافل بقيمة (٢٦،٧٤٣،٢٤٩) ريال للعام ٢٠١١م:

أفادت الهيئة أن المكلف لم يقدم أي تفاصيل أو دليل على قيامه بعكس دخل بند التكافل بدفاتره خلال العام المالي ٢٠١١م حتى يمكن قبول وجهة نظره بشأن هذا البند، وأن ما ورد بإقرار المكلف بشأن بند التكافل-وذلك طبقًا للكشف رقم (٨)-هو أن رصيد المخصص أول المدة مبلغ (٢,٤٧٩,١٠٤) ريالات، وأن المستخدم منه خلال العام مبلغ (٢,٤٧٩,١٠٤) ريالات، وأن الهيئة قامت بحسم هذا المستخدم في الربط الضريبي والزكوي وذلك بتخفيض أرباح العام، وبالتالي فإن إجراء الهيئة بشأن هذا البند صحيح، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، فقد انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١- فيما يتعلق بخسائر إعادة تقييم الأسهم للعام ٢٠١١م، وبما أن المصاريف التي يجوز حسمها يلزم أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات، وذلك في ضوء ما نصت عليه الفقرة (١/١) من المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وبما أن هذه الخسائر تقديرية ناتجة عن إعادة تقييم الأسهم فترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في استبعاد الخسائر من إعادة تقييم الأسهم من الوعاء الزكوي.

٢- فيما يتعلق بعكس دخل التكافل للعام ٢٠١١م، فحيث لم يقدم المكلف ما يثبت قيامه بعكس دخل بند التكافل بدفاتره خلال العام المالي ٢٠١١م، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم قيمة هذا البند من الوعاء الزكوي.

ثامنًا) البنود المتعلقة بضريبة الاستقطاع:

أ) وجهة نظر المكلف:

أ-١: مصروف العمولة الخاصة:

يعترض المكلف على طريقة احتساب الهيئة لضريبة الاستقطاع على العمولة الخاصة المدفوعة للبنوك الغير مقيمة، مفيدًا أنه وفقًا للتعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي ينص على عدم خضوع معاملات الإيداع البنكية قصيرة الأجل لضريبة الاستقطاع، فإن المبالغ المدفوعة لبنوك غير مقيمة تحت حساب القروض قصيرة الأجل لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ضريبة استقطاع على مثل هذه المعاملات.

وأضاف المكلف أنه مؤخرًا تم تعديل اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالقرار الوزاري رقم ١٧٧٦ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ حيث تم تعديل المادة رقم (٥) فيما يتعلق بمدى خضوع رسوم القروض على الودائع بين البنوك للضريبة، لتكون بالنص الآتي: "باستثناء رسوم القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك إذا ظلت الودائع لدي البنوك المقترضة المقيمة لمدة لا تزيد عن ٩٠ يومًا".

وبالتالي ستقدر الهيئة أن ضريبة الاستقطاع لا تطبق على فوائد القروض قصيرة الأجل وفقًا للتعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ، والقرار الوزاري رقم ١٧٧٦ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الذي استبعد الفوائد على القروض بحد أقصى ٩٠ يومًا من مصدر دخل سعودي، وبالتالي فإن فرض ضريبة الاستقطاع على رسوم القروض المدفوعة للبنوك الغير مقيمة لا مبرر له.

كما أضاف المكلف أنه بناء على ما سبق، فإنه يعتقد أن ضريبة الاستقطاع يجب أن لا تفرض على فوائد القروض قصيرة الأجل.

أ- ٢:المبالغ المدفوعة لدول اتفاقيات منع الازدواج الضريبي:

أفاد المكلف أنه لا يوافق على معالجة الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ التالية والمدفوعة لدول وقعت اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي:

اسم الطرف	البلد	٢٠١٠م ريال سعودي	٢٠١١م ريال سعودي
(ض)	المملكة المتحدة	٦,٣٠٨	٣,٧٥١
(ص)	المملكة المتحدة	-	٥٦,٨٩٤
(ث)	المملكة المتحدة	-	٧١,٦٤٣
(ق)	المملكة المتحدة	-	١٣١,٧٠٥
(غ)	المملكة المتحدة	٥٨٤,٨٥٦	١,٠١٦,١٤٦
(ف)	المملكة المتحدة	٧٢,٠١٢	٥٢,٠٠٢
(ع)	المملكة المتحدة	-	١٢,٢٤٥
(ه)	المملكة المتحدة	-	٤,٥٢٧
(خ)	المملكة المتحدة	٣٦,٩٨٢	-

(ش)	المملكة المتحدة	١٥٨,١٣٠	-
(س)	المملكة المتحدة	٥٤٦,٢٤٦	-
(ي)	المملكة المتحدة	-	٣٣,٦٨٢
(ل)	المملكة المتحدة	٨٥,٠٩٦	-
بنك(ن)	المملكة المتحدة	١٧٥,٢١٩	١٧٥,٢٧٠
(م)	الهند	١٣٤,٧٠٠	١٤٩,٦٧٣
(ك)	الهند	-	٣٧,٤٥٢
(ء)	الهند	١٠٨,٢٨١	-
(ر)	الهند	٤,٦٤٨	٩,٨٦٣
(ى)	الهند	٩,٩٦٩	-
(ظ)	الهند	٧,٥٠٠	-
(د ج)	المملكة المتحدة	١٦٢,١٨٨	-
(د خ)		٥٩٩,٥١٦	-

وأضاف المكلف أن الكيانات غير المقيمة المذكورة أعلاه قدمت الخدمات المطلوبة في بلدانهم الأصلية (أي خارج المملكة) وعلى هذا النحو وفقًا لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع المملكة المتحدة، والهند، وماليزيا، فإن المبالغ المدفوعة إلى كيانات غير مقيمة مقابل الخدمات المقدمة في بلدانهم الأصلية تخضع للضريبة في بلدانهم الأصلية، ولا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية.

كما أضاف المكلف أن أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، وبين المملكة العربية السعودية والهند، والمملكة العربية السعودية وماليزيا تعتمد على الأنظمة المحلية السعودية للضريبة، وقد نصت المادة (٣٥) من نظام ضريبة الدخل على أنه: إذا كانت المملكة العربية السعودية لديها اتفاقيات ضريبية فعالة مع أي بلد تتعارض شروطها مع أحكام النظام فتسري أحكام الاتفاقية الضريبية. وأنه وفقًا لذلك، وفي ظل وجود اتفاقية ضريبية فعالة مع المملكة المتحدة، والهند ينبغي إعادة النظر في مدى خضوع الدخل من الخدمات وفقًا لأحكام الاتفاقية الضريبية، وأنه بناء على فهم البنك لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المشار إليها، فإن المبالغ المدفوعة للمقيمين بهذه الدول لا ينبغي أن تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة العربية السعودية.

أ- ٣:فرض ضريبة استقطاع على المصروفات التالية:

أفاد المكلف أنه لا يوافق على معالجة الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ التالية:

اسم الطرف	البلد	الخدمة	٢٠١٠م ريال	٢٠١١م ريال
(س)	سويسرا	نفقات اتصال	٩٣١,٣٩٧	١,٠٨٤,٧٩٦
(ز)	الامارات	رسوم حضور ندوة	-	١١,٠٠٩
(ف)	الإمارات	إعلانات	-	١٣,٨٥٧
(هـ)	الإمارات	خدمات فنية	٤٣٩,٤٦٢	٢٠٥,٧٥٠

وأنه يدرك أن الهيئة قد وصلت إلى المبالغ المذكورة أعلاه عن طريق أخذ الفرق بين المبالغ المدرجة كنفقات والمبالغ الواردة في إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م وأنه كما هو مطلوب بموجب نظام ضريبة الدخل،يقوم البنك بسداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين، وأنه قام بسداد ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ عند السداد الفعلي للفواتير التي تخص الأطراف الغير مقيمة، وأنه علاوة على ذلك، فإن المبالغ المدفوعة إلى(ز) بمبلغ ١١,٠٠٩ ريالات سعودية خلال عام ٢٠١١م كانت تحت حساب حضور ندوة عقدت خارج المملكة. ويرى المكلف أن المبالغ المدفوعة إلى(ز) يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع لأنها لا تقع تحت تعريف "الخدمات الفنية والاستشارية" أو "التدريب" بالإضافة إلى أنها كانت خارج المملكة.

ب)وجهة نظر الهيئة:

ب- ١: مصروف العمولة الخاصة:

ترى الهيئة أنه تم إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع استنادًا إلى أحكام الفقرة (أ/٥) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه: (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقا للأسعار الآتية:..... الخ)، وكذلك المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ القاضي بتعديل بعض فقرات المواد ذوات الأرقام (١٠،٥،١٦،٦٣،٥٩،٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبو الدخل، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ب-٢: المبالغ المدفوعة لدول اتفاقيات منع الازدواج الضريبي:

أفادت الهيئة أن المكلف لم يذكر نص المادة الواردة في تلك الاتفاقيات التي بموجبها يحق له المطالبة بالإعفاء من ضريبة الاستقطاع، كما لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة بخضوع تلك المبلغ للضريبة في الدول الموجودة بها تلك الشركات، وبالتالي فإن الهيئة ترفض طلب المكلف بعدم خضوع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع لعدم توفر السند النظامي المؤيد لذلك.

ب- ٣:فرض ضريبة الاستقطاع على المصروفات التالية:

اسم الشركة	البلد	نوع الخدمة	الضريبة ٢٠١٠م	الضريبة ٢٠١١م
(د هـ)	سويسرا	اتصالات	٩٣١,٩٧	١,٠٨٤,٧٩٦
(د غ)	الإمارات	إعلان	-	١١,٠٠٩
(د ق)	الإمارات	إعلان	-	١٣,٨٥٧
(د ث)	الإمارات	إعلان	٤٣٩,٤٢٦	٢٠٥,٧٥٠

أفادت الهيئة أنها قامت بإخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الموضح والمفسر لبعض فقرات مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ومنها المادة (٦٣) الفقرة (ط من أولًا) والتي تنص على أن تعدل الخانتين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (١) من المادة الثالثة والستين من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي:

إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة	١٥%
خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة،إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري أو أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.	٥%

أضافت الهيئة أن القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ نوه إلى أن التطبيق العملي لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية قد أظهر أن بعض مواد اللائحة تحتاج إلى تعديل إما لتوضيح المقصود منها أو لإزالة اللبس عنها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١- فيما يتعلق بمصروفات العمولة الخاصة، فحيث أن المكلف لم يقدم البيانات السنوية المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي التي توضح أسماء البنوك المقترضة وعناوينها ومدة القروض وعوائدها المدفوعة، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع وفقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية.

٢- فيما يخص المبالغ المودعة لدول اتفاقيات منع الازدواج الضريبي، فبما أن المكلف لم يقدم المستندات والبيانات المطلوبة منه بناءً على طلب اللجنة، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٣- أما فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع على المصروفات التالية، فإن اللجنة قررت ما يلي:

أ- مصروفات (س)،(ف)،(أ)، فإن المكلف متفق مع الهيئة في سلامة فرضها ولكنه متمسك بواقعة الدفع وليس بواقعة الاستحقاق وفق متطلبات النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

ب- فيما يخص ضريبة (ز) الخاصة برسوم حضور دورة، فإن هذه النفقة لا تخضع لضريبة الاستقطاع بحكم تنفيذها خارج المملكة وتمثل مصاريف تدريب، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

القرار

لكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من بنك(ج) على الربط الزكوي والضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للعامين ٢٠١٠ و٢٠١١م

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي الموحد.

٢- رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

٣- رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في عدم حسم قيمة الودائع النظامية من الوعاء الزكوي.

٤- رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في عدم حسم قيمة العقارات الأخرى من الوعاء الزكوي.

٥- حسم مبلغ (٧٤,٩٩٨,٠٢٤)ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م، ومبلغ (٧٥,٦٧٢,٥٢٦) ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور. وتأييد الهيئة في إضافة مطالبات العملاء والذمم الدائنة الأخرى إلى الوعاء الزكوي.

٦- تأييد المكلف في عدم إضافة حقوق الأقلية للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٧- رفض اعتراض المكلف،وتأييد الهيئة في استبعاد الخسائر من إعادة تقييم الأسهم من الوعاء الزكوي. وتأييد الهيئة في عدم حسم قيمة دخل التكافل من الوعاء الزكوي.

٨- بالنسبة للمبالغ المتعلقة بضرائب الاستقطاع:

- رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع.
- رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في عدم حسم المبالغ المدفوعة لدول اتفاقيات منع الازدواج الضريبي من الوعاء الضريبي.
- تأييد اعتراض المكلف في خضوع مصروفات جهات خارجية لضريبة الاستقطاع وفقًا لواقعة الدفع وليس لواقعة الاستحقاق.
- تأييد اعتراض المكلف في عدم خضوع المبالغ الخاصة برسوم حضور دورة لضريبة الاستقطاع.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبة خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه. والله الموفق،،،